

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(209) وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يوم، صامت ذلك اليوم تأديباً^١ وعليها قضاء ذلك اليوم (1) وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء. ولا بأس أن يذوق الطباخ المرققة – وهو صائم – بطرف لسانه من غير أن يبتلعه. ولا بأس بشم الطيب – إلا أن يكون مسحوقاً – فإنه يصعد إلى الدماغ (2). وقد ذكرنا صوم يوم الشك في أول الباب، ونفسره ثانية لتزداد به بصيرة ويقيناً. وإذا شككت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان، فصم من شعبان، فإن كان منه لم يضر، وإن كان من شهر رمضان جاز لك من رمضان، وإلا فانظر أي يوم صمت من العام الماضي، وعدّ منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس. وقد روي: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو من ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين، فإذا رأيت ظل رأسك فيه فلثلاث ليال (3). وإذا شككت في هلال شوال وتغيّمت السماء فصم ثلاثين يوماً وأفطر، وودع الشهر في آخر ليلة منه، وتقرأ دعاء الوداع. وإذا كان ليلة الفطر صليت المغرب وسجدت وقلت: يا ذا الطول، ويا ذا الجود، ويا ذا الحول، يا مصطفى محمد وناصره، صلّ – يا ا – على محمد وعلى آله وسلم، وأغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيتته وهو عندك في كتاب مبين، ثم يقول مائة مرة: أتوب إلى ا (4). وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة والغداة ولصلاة العيد والظهر والعصر، كما تكبر أيام التشريق، تقول: ا أكبر، ا أكبر، لا إله إلا ا، و ا أكبر، ا أكبر على ما هدانا، والحمد ا على ما أولانا وأبلانا، والحمد ا بكرة وأصيلاً (5). وادفع زكاة الفطر عن نفسك، وعن كل من تعول – من صغير أو كبير، حر وعبد، ذكر وانثى (6) – واعلم أن ا تعالى فرضها زكاة للفطر قبل أن تكثر الأموال فقال: (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وإخراج الفطرة واجب على الغني والفقير، والعبد والحر، وعلى الذكران _____ (1) المقنع: 64. (2) الفقيه 2: 292|70 باختلاف يسير. (3) الفقيه 2: 342|78 و343، والمقنع: 58، والهداية: 45. من " وقد روي... ". (4) الهداية: 52 باختلاف يسير. من " وإذا كان ليلة الفطر... ". (5) الفقيه 2: 464|108، والهداية: 52 باختلاف يسير. (6) المقنع: 66، والهداية: 51.